ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ00435ـدد القضيــة**
تاريخ القرار: 16/ 2021/12

قرار دوائر مجتمعة عدد 00435 مؤرخ في 16 ديسمبر2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: خطأ بيّن.

المراجع: الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح: خطأ بين-رفض شكلا-سقوط-طعن-إجراءات.

المبــدأ: إن طلــب تصــحيح الخطــأ البــيّن ملــزم بــاحترام الإجــراءات المنصــوص عليهــا بالفصــل 185 مــن م م م ت ولا يكــون مطلبــه حريــا بــالقبول مــن الناحيــة الشــكلية إلا إذا قــدم لكتابــة المحكمــة فــي أجــل شــهر مــن تــاريخ تأمينــه لمعلــوم الخطيــة نســخة قانونيــة فــي القــرار محــل الطعــن مــع مــذكرة فــي أســباب الطعــن صــحبة محضــر تبليغهــا لمــن شــمله القــرار المذكور وإلا سقط طعنه.

أصــدرت محكمــة التعقــيــب بدوائــرها المــجــتــمــعــة القـــرار التـــالـــي:

بعــد الاطــلاع علــى أحكــام الفصــل 192 ومــا بعــده مــن م م م ت.

وبعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم في 2016/06/29 من طرف الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ورثة ***** وهم: أرملته ***وأبناءها منه: *****.

ضدّ :

1) ورثة *** وهم أبناؤه *****

2) *****.

3) ورثة ***** وهم أرملته *** * وأبناؤه منها ***** و*****وأبناؤه من زوجته المرحومة *** وهم ***** و*****و***** و*****و*****و*****و*****.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 22748 الصادر بتاريخ 2016/05/03 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 سبتمبر 2019 القاضي بإحالة الملف علينا لإعداد تقرير في الغرض.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2019/06/24 والرامية إلى رفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف وكافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ *** والرامي إلى طلب قبول مطلب التصحيح للخطأ البيّن شكلا وأصلا وإحالة الملف على الدوائر المجتمعة للنظر في طلب تصحيح الخطأ البيّن وإبطال القرار التعقيبي المطعون فيه وإحالة القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها للبت في أصل مستندات الطعن وإعفاء الطاعن من معلوم الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالتعقيب للخطأ البيّن هو وسيلة طعن استثنائية تخوّل للدوائر المجتمعة في حدود نطاق ضيق مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب متى توفرت حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها حصرا بالفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهي:

أولا: إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

ثانيا: إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

ثالثا: إذا شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

حيث حدد المشرع بالفقرة الثانية من الفصل 193 من م م م ت أجلا مقدرا بثلاثة أشهر لتقديم مطلب تصحيح الدين الصادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب بداية من تاريخ صدور القرار فيما نصت الفقرة الأخيرة من ذات الفصل

على أن الدوائر المجتمعة تبت في هذه الصورة طبق أحكام الفصول 176 و177 و178 و197 من م م م ت.

وحيث ولئن اقتصر المشرع على تحديد الأجل المتعين مراعاته للطعن بالخطأ البين دون أن ينظم بنص صريح بقية الإجراءات والآجال اللاحقة له إلا أن فقه قضاء الدوائر المجتمعة استقر على اعتبار أن تنصيص المشرع على مراعاة أحكام الفصل 197 عند النظر في مطالب الخطأ البيّن يعني ضرورة التزام طالب التصحيح بإجراءات الطعن العادية مناط الفصل 185 من م م م ت على أن يستثنى منها تاريخ بداية احتساب أجل الثلاثين يوما لإيداع الوثائق الواردة بالنص المذكور ليكون انطلاقا من تاريخ تأمين معلوم الخطية باعتباره المعطى الضامن لثبوت علم نائب الطاعن بقبول إحالة مطلبه على الدوائر المجتمعة والالتزام القانوني المعمول عليه بالأثر باستيفاء بقية إجراءات الطعن.

وحيث ترتيبا على ذلك فإن طلب تصحيح الخطأ البيّن ملزم باحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت ليكون مطلبه حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

وحيث ترتيبا على ذلك فإن طلب تصحيح الخطأ البيّن ملزم باحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت ولا يكون مطلبه حريا بالقبول من الناحية الشكلية إلا إذا قدم لكتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ تأمينه لمعلوم الخطية نسخة قانونية في القرار محل الطعن مع مذكرة في أسباب الطعن صحبة محضر تبليغها لمن شمله القرار المذكور وإلا سقط طعنه.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف أنه تمّ تقييد الطلب في الخطأ البيّن بما يستوجب على الطاعن إتمام الإجراءات للنظر في مطلب التصحيح إلا أنه اكتفى بتقديم مطلب في تصحيح الخطأ البيّن وأصل وصل تأمين معلوم الخطية وصور ضوئية من مؤيدات دون القيام بباقي الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت مما أضحى طعنه والحالة تلك مختلا شكلا وتعين لذلك رفضه شكلا.

ولهـــاتــه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب الخطأ البيّن شكلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 16 ديسمبر 2021 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غبية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، أحمد الرحموني، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة, وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة: مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذري، نجوى الغربي، أسماء عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، جعفر الربعاوي، نادرة بن سالم، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، ريم دفدوف، وريدة الغربي، حسن الهداجي، آسيا الفرشيشي، منيرة سحنون، فيصل بن عامر، سامي الهاني، محمد رؤوف اليوسفي، أمال المالكي.

وحضور السيد: شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة جلسة.

وحرر في تاريخه